النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتقت الزيادة
الا انه اذا جاز في الثلاث جاز عند ابي حنيفة خلافا لزفر
ويقول انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله انه
اسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما اذا باع بالرقم
واعلمه في المجلس ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع فاذا
اجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد وبهذا قلنا ان
العقد يفسد من مضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد
فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط وهذا على الوجه
الاول ولو اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر فاذا انقد
في الثالث جاز في قولهم جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى
اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند
عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به
وقدروا بحنيفة على اصله في الحق به وبقي الزيادة
على الثلاث وكذا محمد في تجويز الزيادة على الثلاث وابو
يوسف اخذ في الاصل بالاثر وفي هذا بالقياس وفي
هذه المسئلة قياس اخر وهو ان زفر وسوانه بيع شرط
فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح
فيها فيه مفسد للعقد فاشتراط الفاسد اولى وجه
الاستحسان ما بينا قال وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب باعتراضاة ولا يتم
مع الخيار وهذا بخلاف عتقه ولا يملك المشتري التصرف
فيه

فيه وان قبضه باذن البائع فلو قبضه المشتري وهلك في
مدة الخيار ضمنه بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه
كان موقوفا ولا يعارضه دون المحل فبقي متعرضا في يده على
سوم الشراء وفي القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع
ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع
لان البيع في جانبه لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج
البدل عن ملك من له الخيار ولانه شرع نظرا له دون الاخر
قال الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا
يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري
يكون ابطالا الى مالك ولا عهد لشارع في الشرع ولابي حنيفة
ان الملك يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه
لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة والاصل
له في الشرع ان المعاوضة تقتضي المساواة ولان الخيار
شرع للمشتري ليتروى فيقف وعلى المصلحة فيه ولو تم
الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بان كان قريبه فتفوت
مصلحة النظر قال فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ووجه
الفرق انه اذا دخله عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعري عن مقدمة
عيب فيهلك والعقد قد ابرم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم
لان بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما لخيار البائع فيهلك
والعقد موقوف ومن اشترى امرأة على انه بالخيار ثلاثة
ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها فما له من الخيار وان وطئها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)